



الرقم : ٥١٢٩/١٠

التاريخ : ١٤٣١/٥/١٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٥/٤ م

تعميم إلى كافة البنوك المرخصة

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (٤٤/أ) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، ولاحقاً لتعليمات الاحتياطي النقدي الإلزامي رقم (٢٠٠٤/١٩) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٤ وتعميمنا رقم (٥٦٥٤/٢/٢/١٠) تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٩، وبهدف تفعيل المبادرة الملكية السامية (سكن كريم لعيش كريم)، أقرر ما يلي:-

- أولاً:** يُحرر ما نسبته (٢٠٠%) من الأرصدة القائمة للتسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة بالدينار الأردني لغايات سكنية للأفراد (ضمن مبادرة سكن كريم لعيش كريم حصراً) من مبلغ الاحتياطي النقدي الإلزامي بالدينار، شريطة تحقيق كافة الشروط أدناه:-
١. أن لا تتجاوز الفوائد أو العوائد للبنوك الإسلامية، والعمولات من أي نوع كانت المستوفاة على هذه التسهيلات نسبة (٥%) طيلة فترة التسهيلات.
 ٢. أن لا تستغل هذه التسهيلات لغايات سداد تسهيلات قائمة لدى البنك نفسه أو لدى أي من البنوك الأخرى، باستثناء التسهيلات التي سبق ومُنحت ضمن مبادرة سكن كريم لعيش كريم قبل تاريخ هذا التعميم.
 ٣. أن لا تؤدي عملية منح هذه التسهيلات إلى مخالفة البنك لأحكام قانون البنوك والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

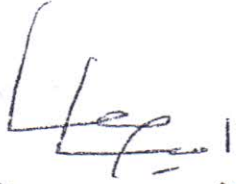
ثانياً: يسري هذا التعميم على التسهيلات الائتمانية المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه التي تُمنح اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية شهر أيار/ ٢٠١١، وبحيث يتم تحرير النسبة المذكورة أعلاه من الاحتياطي النقدي الإلزامي بالدينار طيلة مدة التسهيلات، ويتوقف هذا التحرير عند وصول مبلغ الاحتياطي إلى الحد الأدنى القانوني من الوعاء الخاضع للاحتياطي.

١١/١٠/١١

ثالثاً: تزويد البنك المركزي ببيانات شهرية عن التسهيلات المُشار إليها في البند (أولاً) أعلاه وفقاً للنموذج المرفق، على أن يصلنا مع كشوفات الاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوبة بموجب تعليمات رقم (٢٠٠٤/١٩) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٤.

رابعاً: يكون البنك مسؤولاً عن صحة ودقة البيانات الواردة في النموذج المرفق، وعن ضمان أن تُمنح هذه التسهيلات حصراً لتمويل الغاية المذكورة في البند (أولاً)، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (٨٨/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،


المحافظ

د. أميه صلاح طوفان

- مرفق.

